

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠

بالغوف عن بعض العقوبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل المادتين ٧٤ و٧٥ من قانون العقوبات المعمول به في الإقليم المصري ،

قرر :

مادة ١ - ينفي عن باقي العقوبات المحكوم بها من محكمة التورة ومن محكمة الغدر وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم في الكشف المرافق .

مادة ٢ - يلغى قرار مجلس قيادة التورة الصادر في ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٤ - بجرمان بعض الأشخاص من تولي الوظائف العامة وكافة الحقوق السياسية وتولى عضوية مجالس إدارة النقابات والهيئات .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في شعبان سنة ١٣٧٩ (٢٢ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

كشف

بيان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام من محكمة الغدر

(١) دكتور أحمد محمد التقبب .

(٢) أحمد محمد شعير .

(٣) زينب عبد الواحد الوكيل .

(٤) عثمان محروم .

(٥) كريم ثابت .

(٦) محمد حسن السليماني .

(٧) محمد مصطفى خليفة .

(٨) المهندس مصطفى فهمي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين الدكتور محمد المتעם وكيلًا لجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل المادة ١٩ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ، وعلى ميزانية جامعة أسيوط عام ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمد المتעם وكيلًا لجامعة أسيوط .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في شعبان سنة ١٣٧٩ (٢٢ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية للسد العالي رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يمنع الدكتور حسن زكي رئيس الجهاز التنفيذي لبناء السد العالي درجة وزير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في شعبان سنة ١٣٧٩ (٢٢ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر